

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : حكم ما لو أقر بأنه وطء امرأة وادعى أنها امرأته .

فصل : فان أقر أنه وطء امرأة وادعى أنها امرأته وأنكرت المرأة أن يكون زوجها نظرنا فان لم تقر المرأة بوطئه إياها فلا حد عليه لأنه لم يقر بالزنا ولا مهر لها لأنها لا تدعيه وإن اعترفت بوطئه إياها وأقرت بأنه زنى بها مطاوعة فلا مهر عليه أيضا ولا حد على واحد منهما إلا أن يقر أربع مرات لأن الحد لا يجب بدون أربع مرات وإن ادعت أنه أكرهها عليه أو اشتبه عليها فعليه المهر لأنه أقر بسببه فقد روى مهنا عن أحمد أنه سأله عن رجل وطء امرأة وزعم أنها زوجته وأنكرت هي أن يكون زوجها واقرت بالوطء قال : فهذه قد أقرت على نفسها بالزنا ولكن يدرأ عنه الحد بقوله إنها امرأته ولا مهر عليه ويدرأ عنها الحد حتى تعترف مرارا قال أحمد : وأهل المدينة يرون عليها الحد يذهبون لقول النبي A : [واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها] وقد تقدم الجواب عن قولهم